

آداب الغذاء في الإسلام

إعداد

سعد بن عبد الله آل حميد

مصدر هذه المادة :







المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اختار الله لنا دين الإسلام وارتضاه، وجعله خاتم الأديان، فلا يقبل من أحد دين سواه، حيث قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾(١)، وقال: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾(٢)، وهو دين مليء بالمحاسن، بل كله محاسن، فما من أمر من الأمور فيه خير لنا في الدنيا والآخرة إلا وحثنا عليه، وما من أمر فيه شر لنا في الدنيا والآخرة إلا وحذرنا منه، فجاءت جميع أحكامه لمصلحة البشر جميعًا، لو أنهم قبلوه، ولذلك نجد الأدلة من الكتاب والسنة متضمنة لهذه المعاني، فتحريم الزنا مثلاً لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة كاختلاط الأنساب مثلاً، وانتشار العداوة وسفك الدماء بين الناس، وانتشار الأمراض الخطيرة التي تنشأ بسبب هذه الاتصالات الجنسية غير المنضبطة، حيث تصبح المرأة كالكأس يصب فيها كل سائل، ويتصل بها كل موبوء، وفي المقابل حث الإسلام على النكاح المشروع الذي من خلاله يطفئ بنو آدم من ذكور وإناث لهب الغريزة التي ركبها الله فيهم لحكمة فالبنكاح يتوالد البشر، وتعمر الأرض ويَخلف الناس بعضهم بعضًا، ويختص

(1) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(2) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

كل رجل بزوجته لا يشاركه فيها أحد، وإذا ما قدر لمرأة مفارقة الزوج لعدم التوافق بينهما، فلا يجوز لها الزواج إلا بعد مضي مدة كافية للتأكد من خلو رحمها من الحمل من الزوج السابق وتكون تلك المدة وما حصل خلالها للمرأة من الطمث كافية لتطهير رحم المرأة من ماء زوجها السابق، وهكذا في قضايا كثيرة وأمور متعددة، وبما أن الحياة ممتدة، والتواصل بين الناس مستمر، والعطاء متجدد، فلربما استجدت أمور لم تكن موجودة، ولم تشمل جزئياتها النصوص الشرعية على وجه التحديد، لذا كانت هناك قواعد عامة في الشريعة يندرج تحتها كل ما لم ينص عليه، **مثل قاعدة:** الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يكن فيها ضرر فإنها تحرم أو تكره حينذاك بحسب قوة الضرر من عدمها، لذا قال تعالى في وصف نبينا ﷺ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[1]، وقال ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وفي هذا الدين تنظيم لجميع نواحي الحياة وليس مقصورًا على العبادات فقط، بل إن فيه تنظيمًا لسياسة الدول الداخلية والخارجية، وتنظيمًا لاقتصادها، وتعليمها وإعلامها، وشؤونها

---

(1) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس، و(٥/ ٣٢٦- ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١) بإسناد صحيح إلى يحيى بن عمارة المازني يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، فالحديث حسن بمجموع طرقه، وانظر تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨ رقم ٨٩٦) للشيخ الألباني.

الصحية، ومواصلاتها وغير ذلك من سائر اهتماماتها، كما أن فيه تنظيمًا لمجتمعات الناس في علاقاتهم مع أولياء أمورهم، ومع بضعهم بعضًا في الصلة، والجوار، والأخوة، والعطف والشفقه، والتراحم، والترابط، والتزاور، والتزواج، ... وغير ذلك، كما أن فيه تنظيمًا لسلوك الفرد جميعه، في عبادته، ومأكله، ومشربه، وملبسه، ومنكحه، وطلبه لدنيا، وتعلمه وتعليمه، حتى قضاء حاجته، فما من مسألة دقيقة أو جليلة إلا وهي خاضعة لسلطان الله وحكمه، ففي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، فقال رضي الله عنه: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[١].

والرجيع هو الروث والعَذرة، وسنتناول في هذه العجالة مسألة من هذه المسائل وهي فيما يتعلق بغذاء الإنسان الذي نجد الاهتمامات البشرية اليوم منصبة عليه، ويرون أنه عنصر فعال فيما يصيب الإنسان من أمراض نتيجة نقصه أو الإفراط فيه، فها هي أمراض القلب والسكر تشكل قلقًا عالميًّا، وتكاد تنحصر في طبقة الأغنياء، بينما نجد الأمراض الأخرى المترتبة على نقص الغذاء تجتاح المجتمعات الفقيرة، فنقص الغذاء وزيادته طرفا نقيض وكلاهما

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣- ٢٢٤ رقم ٥٧) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

مذموم، وهذا ما نجد علاجه في آية واحدة من القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[١]. وسر ذلك ما يعبر عنه الأطباء وبخاصة في القديم بالحرارة والرطوبة في الجسم، ويوضح ذلك لنا ابن القيم رحمه الله بقوله[٢]: «لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة، فالرطوبة مادته، والحرارة تنضجها، وتدفع فضلاتها، وتصلحها، وتلطفها، وإلا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه، وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة، فلولا الرطوبة، لأحرقت البدن وأيبسته وأفسدته، فقوام كل واحدة منهما بصاحبتها، وقوام البدن بهما جميعًا، وكل منهما مادة للأخرى، فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة، والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها، ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الأخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك، فالحرارة دائمًا تحلل الرطوبة، فيحتاج البدن إلى ما به يخلف عليه ما حللته الحرارة - لضرورة بقائه وهو الطعام والشراب، ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت مواد رديئة، فعاثت في البدن، وأفسدت، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾، فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون

---

(1) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(2) كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢١٣- ٢١٥).

بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافًا، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض، أعني عدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه.

فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين، ولا ريب أن البدن دائمًا في التحلل والاستخلاف، وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها، فإن كثرة التحلل تفني الرطوبة، وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة، ضعف الهضم، ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة، وتنطفئ الحرارة جملة، فيستكمل العبد الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه، فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما، فإن هذا مما لم يحصل لبشر في هذا الدار، وإنما غاية الطبيب أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها، ويحمي الحرارة عن مضاعفاتها، ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أن به قامت السموات والأرض، وسائر المخلوقات، إنما قوامها بالعدل، ومَن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة، والسكون، والمنكح، والاستفراغ، والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة، أجل النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رُزق حظًّا من التوفيق مراعاها وحفظها وحمايتها عما يضادها». اهـ

الصحة نعمة[١]

روى البخاري في صحيحه من حديث ابن كعباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[٢].

وفي الترمذي أيضًا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة** - يعني العبد - **من النعيم، أن يقال له: ألم نُصِح لك جسمك، ونرويك من الماء البارد ؟**»[٣].

ومن ههنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾[٤] - قال: عن الصحة.

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال للعباس: «**يا عباس، يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»[٥].

---

(1) هذه الفقرة مستمدة من المرجع السابق (٤/ ٢١٥).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٢٢٩ رقم ٦٤١٢) في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة.

(3) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤٨ رقم ٣٣٥٨) في كتاب التفسير، باب ومن سورة التكاثر، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٧٣٦٤).

(4) سورة التكاثر: الآية ٨.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٠٩)، والترمذي (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥١٤)، في كتاب الدعوات باب منه، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الإمام أحمد (١/ ٢٠٦) وفي سنده رجل مجهول، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٩)، من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لعمه: «أكثر الدعاء بالعافية»، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ويشهد له الحديث الآتي.

وفي المسند أيضًا من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سلو الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيرًا من العافية**»[١].

(1) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣، ٥)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٦٥ رقم ٣٨٤٩)، في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية.

آداب الغذاء في الإسلام

فإذا كان هذا شأن الصحة والعافية، وهما مرغوب فيهما عند الناس كلهم، مؤمنين وغيرهم، فلا غرابة أن نرى جميع الأمم ترعى جانب الغذاء بحكم أنه من أهم أسباب الصحة والعافية الدنيوية، وهذا ما نجد الإسلام قد عُني به، فمن قواعده العامة: تحريم كل خبيث وضار، وإباحة كل طيب، وتقدم قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، ويقول: ﴿**كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾(١)، ويقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾(٢)، ويقول: ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾(٣)، ويقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾(٤).

كما أنه سبحانه حرم كل خبيث وضار بقوله: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، ولذلك حرم الخمر بقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٥)؛ وذلك لما يترتب عليها من الأضرار المدونة في البحوث التي تكلمت عنها وما أكثرها **!!.**

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.
(2) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(3) سورة المائدة، الآية: ٨٨.
(4) سورة المؤمنون، الآية: ٥١
(5) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

ويلحق بها المخدرات والدخان ويشملها وصف الخبث والضرر، فتندرج تحت قوله سبحانه: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾.

وهكذا نجد الإسلام نظم حياة المسلمين عامة، بما في ذلك الغذاء حيث جعل له آدابًا عديدة منها:

١ - الغذاء عبادة:

بما أن الأكل والشرب محبوب للنفس ومرغوب فيه، فإن المسلم يستطيع أن يجعله عبادة يثاب عليها كما يثاب على الصلاة وغيرها من العبادات، وذلك بأمرين:

(أ) إذا صحت نيته، فأكل أو شرب وهو ينوي بأكله وشربه التَّقَوِّي على طاعة الله، كالجهاد والصلاة وغيرها من العبادات؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

(ب) أن يتحرى فيه السنة، فيحرص على الآداب التي صحت بها النصوص الشرعية، والتي نتحدث عنها في بحثنا هذا، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩ رقم ١)، في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥١٥- ١٥١٦ رقم ١٥٥)، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٩٥ رقم ٨٩) في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الكل والشرب.

٢ - غسل اليد:

من الآداب التي مصلحتها ظاهرة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ولو لم يكن في ذلك أدلة صريحة لكانت قواعد الإسلام العامة تشمل هذا الأدب، وبخاصة إذا كانت اليد متلوثة من جرَّاء عمل أو غيره؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار المعلومة طبيًّا، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه[١].

وهذا الحديث يغني عن الحديث الضعيف: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»[٢]، وهذا في غسل اليدين قبل الطعام. وأما غسل اليدين بعد الطعام فسيأتي الحديث عنه.

٣ - الاعتدال في الجلوس:

لقد نظم الإسلام طريقة الجلوس للأكل، فكان ﷺ يرشد أصحابه إلى الاقتداء به في هيئة جلوسه للأكل، فيقول: «**إني لا آكل متكئًا**»، وفي لفظ: «**لا آكل وأنا متكئ**»[٣].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٥٠-١٥١ رقم ٢٢٢)، في كتاب الطهارة باب الجنب يأكل.

(2) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٣٧٦١)، في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، وقال: «وهو ضعيف»، والترمذي (٤/ ٢٨١-٢٨٢ رقم ١٨٤٦)، في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٤٠ رقم ٥٣٩٨، ٥٣٩٩) في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا.

قال ابن القيم[1]: (وقد فُسر الاتكاء بالتربع[2]، وفُسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه، وفسر بالاتكاء على الجنب[3]، والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضر بالآكل، وهو: الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط على المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضًا فإنها تميل ولا تبقى منتصبة، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية). اهـ

وأما الجلسة التي ينبغي للآكل اعتمادها فلم يرد دليل يحددها، فبإمكان الآكل اختيار أي جلسة أحب إذا اجتنب الاتكاء.

وقد كان النبي ﷺ يأكل أحيانًا وهو مُقعٍ[4]، وأحيانًا وهو جاثٍ[5] على ركبتيه.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا[6].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ٢٢١).
(2) وقريب من هذا المعنى ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٤١) من أن الاتكاء فسر بـ (أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان)؛ لأن الجلوس على مثل هذه الهيئة مدعاة للإكثار من الأكل.
(3) وهو أن يميل على أحد شقيه، أو يعتمد على يديه اليسرى من الأرض (انظر الموضع السابق من فتح الباري).
(4) الإقعاء: هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفَخِذيه ويضع يديه على الأرض. اهـ. من لسان العرب (١٥/ ١٩٢).
(5) أي: جالس على ركبتيه، انظر لسان العرب (١٤/ ١٣١-١٣٢).
(6) أخرجه مسلم (٣/ ١٦١٦ رقم ١٤٨)، في كتاب الأشربة، باب استحباب مواضع الآكل وصفة قعوده.

وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**»[١].

ويقول ابن القيم: (ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعًا لربه عز وجل، وأدبًا بين يديه، واحترامًا للطعام وللمؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصبًا الانتصاب الطبيعي. وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب؛ لما تقدم من أن المريء وأعضاء الازدراء تضيق عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي؛ لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض، وما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بني آلات الغذاء وآلات التنفس.

وإن كان المراد بالاتكاء: الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على

(1) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٤٣ رقم ٣٧٧٣)، في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٩٦ رقم ٣٢٦٣) في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٣): (هذا إسناد صحيح).

الأوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الإكثار من الطعام، لكني آكل بُلغة كما يأكل العبد)[١].

٤ - التسمية في أول الطعام:

ومن آداب الطعام في الإسلام: ذكر اسم الله في أول الطعام، فبالتسمية تنزل البركة في الطعام، وتكون التسمية حاجزًا بين الشيطان وبين الطعام.

ففي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك ، وكل مما يليك**»[٢]، فما زالت تلك طعمتي بعد.

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرة طعامًا، فجاءت جارية كأنها تُدفع[٣]، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا**

---

(1) زاد المعاد (٤/ ٢٢١-٢٢٢).

(2) أخرجه البخاري (٩/ ٥٢١ رقم ٥٣٧٦)، في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (٣/ ١٥٩٩ رقم ١٠٨، ١٠٩) في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(3) أي: إن هذه الطفلة الصغيرة جاءت مسرعة إلى الطعام كأن هناك من يدفعها.

الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدها»[١]. زاد في رواية: «**ثم ذكر اسم الله وأكل**»[٢].

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان**[٣]**: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**»[٤].

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه لو سمى كفاكم**»[٥].

وأخرج الترمذي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»[٦].

---

(1) أي: إن يد الشيطان مع يد الجارية، وفي رواية: «**يدهما**» فيعود الضمير على الجارية والأعرابي.

(2) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣/ ١٥٩٧ رقم ١٠٢).

(3) أي: لأعوانه.

(4) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣/ ١٥٩٨ رقم ١٠٣).

(5،٦) أخرجهما الترمذي في سننه (٤/ ٢٨٨ رقم ١٨٥٨) في كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

٥ - الأكل والشرب باليمين:

لقد ورد في بعض نصوص الشرع الأمر بالأكل والشرب باليمين، والنهي عن الأكل والشرب بالشمال ومن ذلك:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال**».

وأخرج مسلم أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**».

وأخرج أيضًا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[1].

وتقدم قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك**».

وفي أمر الرسول ﷺ بالأكل والشرب باليمين ونهيه عن الأكل والشرب بالشمال دليل على عناية الإسلام بجانب النظافة والوقاية، وهذا ظاهر لمن تأمله، وليس هذا في الأكل فقط، بل دلت نصوص الشرع على ضرورة تخصيص اليمين للأشياء المستطابة - ومنها

---

(1) هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم (٣/ ١٥٩٨، ١٥٩٩ رقم ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

الأكل والشرب- وتجنيبها الأشياء المستقبحة كالاستنجاء. ومن ذلك حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم - وسبق ذكره - أنه قال: لقد نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين...، الحديث.

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**».

وفي رواية: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[(١)].

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وأخرج أبو داود أيضًا عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك[(٢)].

وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجُّله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل).

وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه، وترجله، وطهوره)[(٣)].

---

(1) أخرجه البخاري (١/٢٥٣، ٢٥٤ رقم ١٥٣، ١٥٤) في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم (١/٢٢٥ رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥) في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(2) هذا الحديث والذي قبله أخرجهما أبو داود في سننه (١/٣٢ رقم ٣٢-٣٤) في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليد.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٦ رقم ٦٦، ٦٧) في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

قال النووي رحمه الله: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر - وهو مَشْطُه - ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام في الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر يه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها)[١].اهـ.

٦ - الأكل بثلاث أصابع:

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاثة»[٢].

وهذا يدل على أنه يأكل بثلاث أصابع، ويؤكده حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم أيضًا قال: «كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع»[٣].

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٠).

(2،٣) أخرجهما مسلم (٣/ ١٦٠٥، ١٦٠٧ رقم ١٣١، ١٣٦ت)، وفي الأشربة باب استحباب لعق الأصابع.

قال ابن القيم رحمه الله: (وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهكذا أنفع ما يكون من الأكل، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يُمريه، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في أكل أكلة فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين، أو نحو ذلك فلا يلتذ بأخذه، ولا يسر به، والكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث)[١].اهـ.

٧- الأكل مما يليه:

والمقصود به كراهة جولان يده في الإناء إذا كان معه غيره، وكان الطعام واحدًا، أما إذا كان وحده فلا بأس، أو كان الطعام متنوعًا فلا بأس، لأن نفوس الناس تتقذر من جولان اليد بهذه الصفة، وهو دليل الشراهة في الأكل وسوء العشرة، ودليل الكراهة ما تقدم من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما وهو مخرج في الصحيحين أنه قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»، وانظر المبحث الآتي ففيه مزيد بيان.

---

(1) زاد المعاد (٤/ ٢٢٢).

٨- الأكل من جانب الإناء وترك الابتداء بالسوط:

وههنا حكمة مذكورة في نفس الدليل، وهي نزول البركة، وهذه مسألة غيبية.

فقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسلفها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها**».

وفي رواية «**البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**»[١].

وفي حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة - يعني وقد ثُرد فيها - فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيها**»[٢].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٤٢- ١٤٣ رقم ٣٧٧٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، والترمذي (٤/ ٢٦٠ رقم ١٨٠٥) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٤٣ رقم ٣٧٧٣) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وقد أخرجه ابن ماجه مختصرًا، وتقدم تخريجه في مبحث الاعتدال في الجلوس.

قال الخطابي رحمة الله: (قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضًا وجهًا آخر، وهو: أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل كان مستأثرًا به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به)(١).اهـ.

٩ - عدم الشبع:

تقدم أن الله سبحانه أباح لنا الكل من الطيبات، وأنه سبحانه مع ذلك قال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾، وفي آية أخرى قال سبحانه: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(٢)، ففي هاتين الآيتين إرشاد منه سبحانه إلى الأكل الذي به قوام الجسد والاعتدال فيه منعًا من الضرر المترتب على الشبع، حتى قال بعضهم: جمع الله الطب كله في هذه الآية.

وفي الصحيحين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخل عليه نافع مولاه رجلاً يأكل معه، فأكل كثيرًا، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم يأكل في مِعًى واحد، والكافر - أو**

(1) معالم السنن للخطابي (٥/٣٠٢-٣٠٣).
(2) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

المنافق - يأكل في سبعة أمعاء»(١).

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»(٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**»(٣).

وجاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: تجشأت عند النبي ﷺ فقال: «**ما أكلت يا أبا جحيفة ؟**» فقلت: خبزًا ولحمًا، فقال: «**إن أطول الناس جوعًا يوم القيامة أكثرهم شبعًا في الدنيا**»(٤).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٣٦ رقم ٥٣٩٣) في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٣١ رقم ١٨٢-١٨٣) في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد.

(2) أخرجه الترمذي (٤/٥٩٠ رقم ٢٣٨٠) في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الكل، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٣٥ رقم ٥٣٩٢) في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، وسلم (٣/ ١٦٣٠ رقم ١٧٨) في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل.

(4) أخرجه البزار في مسنده (٤/ ٢٥٨ رقم ٣٦٧٠- كشف الأستار)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢٦/٢٢ رقم ٣٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٦/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/١٠) أن أحد إسنادي البزار رجاله ثقات، وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٣)، وحكم عليها بالحسن.

فإذا كان المسلمون ملتزمين بهذا الأدب، صدق عليهم أنهم أمة لا تمرض؛ لأنهم لا يأكلوا حتى يجوعوا، وإذا أكلوا لا يشبعوا، وتقدم في كلام ابن القيم الذي سبق نقله في المقدمة ذكر بعض مضار الشبع بما يغني عن إعادته هنا.

١٠ - لعق الأصابع:

دلت النصوص الشرعية على سنية لعق الأصابع، سواء من قبل الآكل نفسه أو غيره وذلك قبل غسلها أو محسها بالمنديل، إذ لعل البركة تكون فيها، وهذه أيضًا مسألة غيبية، وقد تكون هناك حكمة لا ندركها، وقد سمعنا أن اليد تفرز إفرازات تساعد على هضم الطعام ، فإن صح هذا فهو من الإعجاز العلمي الذي يعنى بتتبعه بعض الباحثين، ولكن هذا لا يؤثر - سواء ثبت أم لا - على اعتبار هذا الفعل سنة يثاب عليها المسلم إذا كان ممتثلاً لقول النبي ﷺ ومتأسيًا بفعله.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها أو يُلعقَها**»[(١)].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أية البركة**».

وفي رواية: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده**

---

(1) أخرجه البخاري (٩/٥٧٧ رقم ٥٤٥٦)، في الأطعمة باب لعق الأصابع، ومسلم (٣/ ١٦٠٥ رقم ١٢٩، ١٣٠)، في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة.

بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[١].

وتقدم في مبحث الكل بثلاث أصابع قول أنس -فيما رواه مسلم - إن رسول الله ﷺ : «كان إذا أكل طعامًا يلعق أصابعه الثلاث».

وقد جاء الحث على لعقها أيضًا من حديث كعب بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما [٢].

١١ - الحمد في آخر الطعام:

تقدم في مبحث «الغذاء عبادة» أن مسلمًا أخرج في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»، وقد وردت عدة صيغ للحمد في آخر الطعام.

فأخرج البخاري في صحيحه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي ولا مودعٍ، ولا مستغني عنه ربنا**».

وفي رواية: «**الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفور**».

و في رواية: «**لك الحمد ربنا، غير مكفي ولا مودع ولا مستغني ربنا**»[٣].

(1) أخرجها مسلم في الموضع السابق رقم (١٣١ - ١٣٧).
(2) أخرجها مسلم في الموضع السابق رقم (١٣١-١٣٧).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٨٠ رقم ٥٤٥٨، ٥٤٥٩) في كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

والمكفي قيل: هو المقلوب، وقال الخطابي: (غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغني عنه، معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطْعَمٍ ولا مُكْفًى، قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**﴾[١]، وقوله: «**ولا مودَّع**»، أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ**﴾[٢] أي: ما تركك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه: «**ولا مكفور**» لا نكفر نعمتك علينا بهذا الطعام)[٣].

قال ابن الأثير [٤]: (فعلى هذا التفسير الثاني يحتاج أن يكون قوله: «**ربنا**» مرفوعًا، أي: ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه.

وعلى التفسير الأول يكون «**ربنا**» منصوبًا على النداء المضاف، وحرف النداء محذوف أي: يا ربنا.

ويجوز أن يكون الكلام راجعًا إلى الحمد، كأنه قال: حمدًا كثيرًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه، أي: عن الحمد، ويكون «**ربنا**» منصوبًا أيضًا كما سبق). اهـ

وأخرج أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: ١٤.
(2) سورة الضحى، الآية: ٣.
(3) جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٣٠٧-٣٠٨).
(4) جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٣٠٧-٣٠٨).
(5) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٠ رقم ٤٠٢٣)، في كتاب اللباس، باب منه، والترمذي (٥/ ٥٠٨ رقم ٣٤٥٨) في الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، ثم قال: (هذا حديث حسن غريب).

وأخرجا أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»[١].

وأخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا**»[٢].

١٢ - الدعاء لصاحب الطعام:

من مكارم الأخلاق التي كانت عند العرب قبل الإسلام: إكرام الضيف، ثم جاء الإسلام فأقر هذا الخلق الحميد وحث عليه، وفي المقابل ومن باب الإثابة على المعروف وتقديره جاءت بعض النصوص التي ترشد إلى ما ينبغي للطعام فعله إذا طعم عند أحد.

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: «نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعامًا ووطبةً [٣] فأكل منها ثم أُتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي - وأخذ بلجام دابته[٤]- ادع الله لنا،

---

(1) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٧ رقم ٣٨٥٠) في الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٥/ ٥٠٨ رقم ٣٤٥٧) في الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام.

(2) أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٨٥١)، وصحح النووي سنده في الأذكار (ص ٢٠٢).

(3) الوطبة: الحيس، وهو تمر يخلط بالأقط المدقوق والسمن، انظر جامع الأصول (٧/ ٣٩٨).

(4) أي لجام دابة النبي ﷺ.

فقال: **اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم»**[١].

وفي سنن أبي داود من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء[٢] بخبز وزيت، فأكل[٣]، ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»**[٤].

١٣ - غسل اليد والفم بعد الطعام:

تقدم الكلام عن غسل اليد قبل الطعام ، وذكرت هناك أنه لو لم يكن هناك أدلة صريحة في مشروعية غسل اليد قبل الطعام، لكانت قواعد الإسلام العامة تشمل ذلك الأدب، وبخاصة إذا كانت اليد متلوثة، لما يترتب على ذلك من الأضرار.

ويقال هنا ما قيل هناك، وتأكد هذا إذا علمنا أن الإسلام يحث على النظافة كما يظهر لمن تأمل كثيرًا من الأحكام كالوضوء، والغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والسواك، وغير ذلك كثير.

ومع ذلك فقد ورد حديث صحيح في الحث على غسل اليد بعد الفراغ من الأكل، وهو ما أخرجه أبو داود في سننه والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

---

(1) أخرجه مسلم (٣/ ١٦١٥ - ١٦١٦ رقم ١٤٦) في الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر.

(2) أي: سعد بن عبادة.

(3) أي: النبي ﷺ.

(4) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٩ رقم ٣٨٥٤)، في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، وصحح النووي سنده في الأذكار (ص: ٢٠٣).

ﷺ أنه قال: «**إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**»[١].

الغَمَر - بفتح الغين والميم -: ريح اللحم وزهومته[٢]، ففي الحديث دلالة على ضرورة غسل اليد بعد الطعام، وبخاصة إذا كانت له دسامة.

ويؤيده ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فتمضمض وقال: «**إن له دسمًا**»[٣].

وهنك بعض الآداب التي تتعلق بالشرب وهي:

١ - النهي عن الشرب قائمًا:

لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن اشرب قائمًا [٤].

ورواه مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٥].

---

(1) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٨ رقم ٣٨٥٢) في كتاب الأطعمة، باب غسل اليد من الطعام، والترمذي (٤/ ٢٨٩ رقم ١٨٦٠) في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٦ رقم ٣٢٩٧) في الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، واللفظ له، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(2) جامع الأصول (٧/ ٤٠٣).

(3) أخرجه البخاري (١/ ٣١٣ رقم ٢١١)، في كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، ومسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥) في كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٠٠، ١٦٠١ رقم ١١٢، ١١٣) في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا.

(5) المصدر السابق برقم (١١٤، ١١٥).

قال ابن القيم: (وللشرب قائمًا آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، ويترل بسرعة وحدَّةٍ إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة لم يضره)[١]. اهـ.

ومع هذا فلا يعتبر الشرب قائما محرمًا، وإنما مكروه كراهة تتريه، فمع كونه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا، إلا أنه شرب قائمًا ليبين أن النهي ليس للتحريم ولكن العلماء كرهوا الشرب قائمًا لغير حاجة كما سبق في كلام ابن القيم.

وأما الدليل على أنه ﷺ شرب قائمًا، فمنه ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم)[٢].

وأخرج البخاري في صحيحه عن الترال بن سبرة أنه حدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[٣].

(1) زاد المعاد (٤/٢٢٩).
(2) أخرجه البخاري (١٠/ ٨١ رقم ٥٦١٧) في الأشربة، باب الشرب قائمًا، ومسلم (٣/ ١٦٠١ رقم ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا.
(3) أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٥٦١٥، ٥٦١٦).

٢ - النهي عن الشرب من فِيِّ السقاء:

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يُشرب من أفواهها»[١].

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «نهى عن الشرب من في السقاء»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: (وفي هذا آداب عديدة، منها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها، ومنها أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به، ومنها أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، فيؤذيه، ومنها أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه، ومنها أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم)[٣].اهـ.

٣ - النهي عن النفخ في الشراب أو التنفس في الإناء:

وذلك لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**».

---

(1) أخرجه البخاري (١٠/ ٨٩ رقم ٥٦٢٥، ٥٦٢٦) في الأشربة، باب اختناث الأسقية، ومسلم (٣/ ١٦٠٠ رقم ١١٠، ١١١) في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(2) أخرجهما البخاري في صحيحه ((١٠/ ٩ رقم ٥٦٢٨، ٥٦٢٩) في الأشربة، باب الشرب من السقاء.
(3) زاد المعاد (٤/٢٣٣-٢٣٤).

وفي رواية: إن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[1].

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه[2].

وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد ؟ قال: فأبن القدح عن فيك[3].

فمحاورة هذا الرجل للنبي ﷺ فيها من الفوائد: الإرشاد إلى ما ينبغي فعله إذا دعا الداعي إلى النفخ في الشراب، أو التنفس في الإناء.

فإذا وقع في الشراب ما يتأذى منه الشارب، فليرق من الشراب ما يخرج به ذلك الأذى، فإن اضطر للتنفس فليبعد القدح عن فمه وليتنفس خارج الإناء.

وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.

---

(1) أخرجه البخاري (١٠/٩٢ رقم ٥٦٣٠) في الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٣/ ١٦٠٢ رقم ١٢١) في الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء.

(2) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٤ - ١١٥ رقم ٣٧٢٨) في الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس في الإناء، والترمذي (٤/ ٣٠٤ رقم ١٨٨٨) في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) أخرجه الترمذي في الموضع السابق برقم (١٨٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.

زاد مسلم في رواية: ويقول - أي النبي ﷺ-: «**إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ**»[١].

أي: إنه أكثر ريًّا، وأبرأ من ألم العطش، أو مرض يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأجمل انسياغًا، وهو معنى: «**وأمرأ**»[٢].

وليس المقصود في هذه الرواية أن النبي ﷺ كان يتنفس داخل الإناء، بل المقصود أنه يتنفس في شربه، وهذا سائغ في لغة العرب.

يقول ابن القيم رحمه الله في نفي هذا الفهم، وفي ذكر مضار النفخ في الشراب والتنفس في الإناء: (وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها ولا سيما إن كان متغير الفم، وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

فإن قيل: فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ؟ قيل: نقابله بالقبول

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٩٢ رقم ٥٦٣١) في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ومسلم (٣/١٦٠٢-١٦٠٣ رقم ١٢٢، ١٢٣)، في الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء.

(2) كما في حاشية صحيح مسلم في الموضع السابق.

والتسليم، ولا معارضة بينه وبين الأول؛ فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثًا، وذكر الإناء لأنه آلة الشرب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثدي[١] أي: في مدة الرضاع)[٢]. اهـ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٠٨ رقم ٦٣) في كتاب الفضائل، رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(2) زاد المعاد (٤/٢٣٥-٢٣٦).

الخاتمة

هذا وفي ختام هذا البحث نجد أنه ظهر لنا بجلاء، ووضوح تنظيم الإسلام للغذاء في حياة المسلمين من خلال هذه الآداب التي روعي فيها أن تكون حياة المؤمن جميعها عبادة لله تعالى استجابة لقوله سبحانه: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]. والتذكير بنعمة الله على عباده فيمنعهم ذلك من الأشر والبطر، وعناية الإسلام بجانب النظافة، والصحة، والوقاية من الأمراض ومسبباتها، وآداب الصحبة وحسن المعاشرة والإيثار، والاقتصاد، والإحسان إلى الناس والمكافأة على ذلك ... وأشياء كثيرة من محاسن هذا الدين الذي نظم جميع نواحي الحياة تنظيمًا لا نجده في دين من الأديان سواه، وما ذاك إلا لأن الله سبحانه اختاره ليكون خاتم الأديان ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[2].

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(1) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(2) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

المراجع

١- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.

٢- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح بدمشق سنة ١٣٩١هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) مصورة مكتبة الإرشاد.

٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني، ودار البيان، ومطبعة الملاح سنة ١٣٩٢ هـ.

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

٧- زوائد سنن ابن ماجه، مصباح الزجاجة.

٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١٠- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.

١١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

١٢- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة المصرية.

١٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، مع شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية.

١٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ، مطبعة الحلبي، مصر.

١٥- صحيح ابن حبان، الإحسان.

١٦- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، لمحمد السفاريني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ومعه: صحيح البخاري، الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية.

١٨- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، مصورة عن الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت.

٢١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٢- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.

٢٣- مسند البزار، كشف الأستار.

٢٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق موسى علي وعزت عطية، دار الكتب الحديثة بمصر.

٢٥- معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٢٦- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، بيروت.

الفهرس